

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ١١  
تاریخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والري ووافق عليه مجلس الوزراء. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ ما يلي:-

- ١- يجدد القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٢- ويجدد قراراً (مجلس قيادة الثورة) رقم ٣٦٤ و ٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ والتعليمات الصادرة بموجبهما.
- ٣- على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
- ٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ١٣:  
تاریخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٨

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة/١ من المادة/٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ ما يلي:-

- ١- تشكيل محكمة باسم (المحكمة الدائمة لقوى الأمن الداخلي لإقليم كوردستان العراق) ويكون مقرها في أربيل.
- ٢- تكون مهام و اختصاصات و تشكيلاً المحكمة المذكورة وفق القوانين المرعية.

- ٣- تكون قرارات المحكمة خاضعة للطعن تمييزا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق.
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**  
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

بسم الله الرحمن الرحيم  
 باسم الشعب  
**المجلس الوطني لكوردستان العراق**  
 رقم القرار : ١٤  
 تاريخ القرار : ١٩٩٣/٣/١

### «قرار»

- ١- الحال باقرارنا المرقم (٤١) في ١٢/١٤ ١٩٩٢ المتضمن قبول استقالة العضو السيد (طارق محمد سعيد جمباز) واستنادا الى احكام المادة /٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمادة /٣١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني فقد حل السيد (عثمان حسن ذهبي) محل العضو المذكور.
- ٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**  
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**